

قَالَ بَعْدَ مِنَ الدَّمِ وَالْفَضْلُ لِلأَوَّلِ كَقَوْلِ أَبِي تَمَامٍ سَعَرَ  
لَوْ جَارَ مَرْتَادُ الْمَنْيَةِ لَمْ يَجِدْ أَلَا الْقِرَاقِفَ عِيَا النَّفْسِ  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ لَوْلَا مَفَارِقَةُ الأَحْيَاءِ لَمْ وَجَدَتْ  
لَهَا الْمُنَابَا إِلَى أَرْوَاجِ سَيْلًا وَإِنْ أَخَذَ الْمَعْنَى  
وَحَدَّثَ نَبِيَّ المَاءِ مَا وَسَلْنَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَتَمَّ كَذَلِكَ أَوْلَهَا  
كَقَوْلِ أَبِي تَمَامٍ هُوَ الصَّنْعُ أَنْ يُعْمَلَ خَيْرٌ وَأَنْ يَرْتَبُ  
فَلَدَرْيَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ اتَّعَ وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ  
وَمِنْ الخِرَاطِيُّ سَلَّ عَنِّي السَّعْرُ التَّحْتَ فِي المِجْرَامِ  
وَنَابَيْهَا كَقَوْلِ البُخْتَرِيِّ وَإِذَا نَالَتْهُ الذِّبْنُ كَلَامَهُ  
المَصْقُولُ حَلَّتْ لِسَانَهُ مِنْ عَقْسِهِ وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ  
كَانَ السُّنْمُ فِي النُّطْقِ قَدْ جَعَلَتْ عَلَى مَا جَمَعَ الطُّعْنَ جِرْصَانًا

وَاللَّهُ

وَاللَّهُ كَقَوْلِ الأَعْرَابِيِّ وَلَيْسَ أَلَا الشَّرَّ الْفِتْيَانِ مَا لَا  
وَلَكِنْ كَانَ أَرْحَبُهُمْ ذِرَاعًا وَقَوْلُ شَيْخِ  
وَلَيْسَ بِأَوْصَعِهِمْ فِي العَفَى وَلَكِنْ مَعْرُوفَةٌ أَوْسَعُ وَأَمَّا  
غَيْرُ الظَّاهِرِ مِنْهُ أَنْ يَتَشَابَهَ العَيْنَانِ كَقَوْلِ جَدْرِ  
فَلَا يَنْعَكُ مِنْ أَرْبِ الحَامِ سَوَاءٌ ذُو العَامَةِ وَالخَارِ  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ وَمَنْ لَقِيَ مِنْهُمْ خَضَابًا  
وَمِنْهُ أَنْ يَنْقَلِبَ المَعْنَى إِلَى مَحَلِّ الأَخْرَ كَقَوْلِ البُخْتَرِيِّ  
سَلَبُوا وَأَشْرَقَتِ الدَّمَا عَلَيْهِمْ مُحْمَرَةً فَكَانَتْ لَمْ يَسْلَبُوا  
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ يَسِينُ البُخْتَرِيُّ عَلَيْهِ فَعُوْ مُجْرَدٌ  
مِنْ عَمْدِهِ فَكَانَا هُوَ مُعَمَّدٌ وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى  
الثَّانِي لَشَمَلِ كَقَوْلِ جَدْرِ إِذَا غَضِبْتَ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ